قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨١

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٨٥٥٩٦٢٧١٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسين مليونا وستمائة وسبعة وعشرين ألفا ومائة جنيه) كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٨٤٨٧٢٨٥٦٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وأربعمائة وسبعة وثمانين مليونا ومائتين وخمسة وثمانين ألفا وستمائة جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ـ الموازنة الجارية :

(أ) الاستخدامات :

قدرت الاستخدامات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٧١٤٧٩٦٠٦٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائة وسبعة وأربعين مليونا وتسعمائة وستين ألفا وستمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الأول ـ الأجور مبلغ ٢١٠٠٣١٩٣٠٠ جنيه (ألفين ومائة مليون وثلاثمائة وتسعة عشر ألفا وثلاثمائة جنيه) .

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٥٠٤٧٦٤١٣٠٠ جنيه (خمسة آلاف وسبعة وأربعين مليونا وستمائة وواحد وأربعين ألفا وثلاثمائة جنيه) .

(ب) الإيرادات :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٧٨٨٩٥٦٠٦٠٠ جنيه (سبعة آلاف وثمانمائة وتسعة وثمانين مليونا وخمسمائة وستين الفا وستمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الأول ـ الإيرادات السيادية مبلغ ٥٤٧٩٧١١٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف وأربعمائة وتسعة وسبعين مليونا وسبعمائة وأحد عشر ألفا من الجنيهات) .

الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٢٤٠٩٨٤٩٦٠٠ جنيها (ألفين وأربعمائة وتسعة ملايين وثمانمائة وتسعة وأربعين ألفا وستمائة جنيه) .

ثانيا ـ موازنة التحويلات الرأسمالية :

(أ) الاستخدامات :

قدرت التحويلات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٤١١٦٦٦٥٠٠ جنيه (ألف وأربعمائة واحد عشر مليونا وستمائة وستة وستين ألفا وخمسمائة جنيه) .

(ب) الإيرادات :

قدرت الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات بمبلغ ٥٩٧٧٢٥٠٠٠ جنيه (خمسمائة وسبعة وتسعين مليونا وسبعمائة وخمسة وعشرين ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ٢٧٧٣٢٥٠٠٠ جنيها (مائتان وسبعة وسبعين مليونا وثلاثمائة وخمسة وعشرين ألفا من الجنيهات) .

الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٣٢٠٤٠٠٠٠٠ جنيها ثلاثمائة وعشرين مليونا وأربعمائة ألفا من الجنيهات) .

(المادة الثالثة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بفائض قدره ٧٤١٦٠٠٠٠٠ جنيه (سبعمائة وواحد وأربعين مليونا وستمائة ألف من الجنيهات) يودع منه مبلغ ٢٧٧٦٥٨٥٠٠ جنيها

(مائتان وسبعة وسبعين مليونا وستمائة وثمانية وخمسين ألفا وخمسمائة جنيه) كاقراض لبنك الاستثمار القومى لحساب الخزانة العامة ويجوز استخدام جزء من هذه الوديعة كمساهمة من الخزانة فى رأس مال البنك ، والباقى يستخدم فى تمويل عجز التحويلات الرأسمالية للموازنة العامة للدولة .

قدر الفرق بين إجمالى التحويلات الرأسمالية وإجمالى الإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة بمبلغ ٨١٣٩٤١٥٠٠ جنيها (ثمانمائة وثلاثة عشر مليونا وتسعمائة وواحد وأربعين ألفا وخمسمائة جنيه) يتم تمويله من مصادر التمويل المبينة بموازنة الخزانة العامة .

(المادة الرابعة)

قدرت استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٢٨٦٢٤٨٦٣٠٠ جنيها (ألفين وثمانمائة واثنين وستين مليونا وأربعمائة وستة وثمانين ألفا وثلاثمائة جنيه) وفقا للجدول المرفق رقم (٢) .

(المادة الخامسة)

لوزير المالية " أو من يفوضه" إصدار صكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات للسنة المالية ١٩٨٢/٨١

البيان	جهاز إدارى	حكم محلى	هيئات خدمية	١٩٨٢/١٩٨١	١٩٨١/١٩٨٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ـ الموازنة الجارية					
ا) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول ـ الأجور	١٠١٢٥٧٨٠٠٠	٨٦٦٥٥٦٠٠٠	٢٢١١٨٥٣٠٠	٢١٠٠٣١٩٣٠٠	١٥٢٦٩٦٣٢٠٠
الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٤٧٣٢٨٤٦٤٠٠	١٦٥٦١٨٠٠٠	١٤٩١٧٦٩٠٠	٥٠٤٧٦٤١٣٠٠	٤١٧٩٦٩٣٦٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٥٧٤٥٤٢٤٤٠٠	١٠٣٢١٧٤٠٠٠	٣٧٠٣٦٢٢٠٠	٧١٤٧٩٦٠٦٠٠	٥٧٠٦٦٥٦٨٠٠
ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول ـ الإيرادات السيادية	٥٢٢٩٥٧٢٠٠٠	٢٣٨٨٥٨٠٠٠	١١٢٨١٠٠٠	٥٤٧٩٧١١٠٠٠	٣٩١٠٢٣١٢٠٠
الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢٢٨٤٩٨٩٠٠٠	٥٧٩٧١٠٠٠	٦٦٨٨٩٦٠٠	٢٤٠٩٨٤٩٦٠٠	٢٠١٤٦٠٨٨٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٧٥١٤٥٦١٠٠٠	٢٩٦٨٢٩٠٠٠	٧٨١٧٠٦٠٠	٧٨٨٩٥٦٠٦٠٠	٥٩٢٤٨٤٠٠٠٠
الفرق الجارى (فائض / عجز)	١٧٦٩١٣٦٦٠٠	ـ٧٣٥٣٤٥٠٠٠	ـ٢٩٢١٩١٦٠٠	+٧٤١٦٠٠٠٠٠	+٢١٨١٨٣٢٠٠

ثانيا ــ الموازنة الاستثمارية					
(أ) الاستخدامات الاستثمارية(*) :					
(ب) الإيرادات الرأسمالية(*) :					
الباب الثالث ــ الإيرادات الرسمالية المتنوعة(*)					
الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية(*)					
ثالثا ــ موازنة التحويلات الرأسمالية					
(أ) الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية	١٢٤٦٨٧٦٤٠٠	١١٠٥١٠٠٠	٥٣٧٣٩١٠٠	١٤١١٦٦٦٥٠٠	١٠٩٥٠٩٠٠٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢٥٥٩٣٣٣٠٠	٣٢٦١٠٠٠	١٨١٣٠٧٠٠	٢٧٧٣٢٥٠٠٠	١١٤٤٥٨٦٠٠
الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية	٣٢٠٤٠٠٠٠٠	—	—	٣٢٠٤٠٠٠٠٠	٢٧٧٦٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات ...	٥٧٦٣٣٣٣٠٠	٣٢٦١٠٠٠	١٨١٣٠٧٠٠	٥٩٧٧٢٥٠٠٠	٣٩٢٠٥٨٦٠٠
الفرق فى موازنة التحويلات (عجز)	ــ٧٧٠٥٤٣١٠٠	ــ٧٧٩٠٠٠٠	ــ٣٥٦٠٨٤٠٠	ــ٨١٣٩٤١٥٠٠	ــ٧٠٣٠٣١٤٠٠
إجمالى الاستخدامات	٧٠٩٢٣٠٠٨٠٠	١٠٤٣٢٢٥٠٠٠	٤٢٤١٠١٣٠٠	٨٥٥٩٦٢٧١٠٠	٦٨٠١٧٤١٨٠٠
إجمالى الإيرادات	٨٠٩٠٨٩٤٣٠٠	٣٠٠٠٩٠٠٠٠	٩٦٣٠١٣٠٠	٨٤٨٧٢٨٥٦٠٠	٦٣١٦٨٩٨٦٠٠

(*) موضحة بالموازنة الاستثمارية.

جدول رقم (٢)

مشروع موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١

الاستخدامات	مشروع ١٩٨٢/٨١	موازنة ١٩٨١/٨٠	الإيرادات	مشروع ١٩٨٢/٨١	موازنة ١٩٨١/٨٠
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			الإيرادات الجارية :		
تمويل العجز الجارى :			الفائض الجارى :		
إعانة خدمات سيادية جارية للحكم المحلى	٧٣٥٣٤٥٠٠٠	٥٣٠٩٧٥٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	١٧٦٩١٣٦٦٠٠	٩٤٩٤٨٧٥٠٠
إعانة خدمات سيادية جارية للهيئات الخدمية	٢٩٣٩٤١٣٠٠	٢٠١٧٦٠٢٠٠	فائض الهيئات الخدمية	١٧٤٩٧٠٠	١٤٣٠٩٠٠
جملة	١٠٢٩٢٨٦٣٠٠	٧٣٢٧٣٥٢٠٠			
صافى فائض العمليات الجارية ...	٧٤١٦٠٠٠٠٠	٢١٨١٨٣٢٠٠			
جملة الاستخدامات الجارية ...	١٧٧٠٨٨٦٣٠٠	٩٥٠٩١٨٤٠٠	جملة الإيرادات الجارية	١٧٧٠٨٨٦٣٠٠	٩٥٠٩١٨٤٠٠

الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية		
تمويل عجز التحويلات الرأسمالية					
موازنة العامة للدولة :					
إعانة خدمات سيادية رأسمالية					
للجهاز الإدارى	٧٧٥٠٤٣١٠٠	٦٧٨٧٣٢٧٦٠	صافى فائض العمليات الجارية ...	٧٤١٦٠٠٠٠٠	٢١٨١٨٣٢٠٠
إعانة خدمات سيادية رأسمالية					
للحكم المحلى	٧٧٩٠٠٠٠	٤٧٣٩٠٠٠	مقابل وديعة الطاقة البديلة	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	—
إعانة خدمات سيادية رأسمالية					
للهيئات الخدمية	٣٥٦٠٨٤٠٠	١٩٥٥٩٦٤٠	التمويل من الجهاز المصرفى	—	٧٠٠٩٣١٤٠٠
جملة	٨١٣٩٤١٥٠٠	٧٠٣٠٣١٤٠٠			
وديعة الخزانة كإقراض لبنك					
الاستثمار القومى	٢٧٧٦٥٨٥٠٠	٢١٨١٨٣٢٠٠			
جملة الاستخدامات الرأسمالية ...	١٠٩١٦٠٠٠٠	٩٢١٢١٤٦٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	١٠٩١٦٠٠٠٠٠	٩٢١٢١٤٦٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢٨٦٢٤٨٣٠٠	٨٧٢١٣٣٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٢٨٦٢٤٨٦٣٠٠	١٨٧٢١٣٣٠٠٠

التأشيرات العامة

للسنة المالية ١٩٨٢/٨١

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ـ لايجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه» نقل اعتمادات من جهة إلى أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو فى حالة الضرورة بشرط أن يتم ذلك فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ ـ لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينها .

ويجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الجهات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الحكم المحلى إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل جهة .

مادة ٣ ـ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بناء على طلب الجهة المختصة وللمحافظ " أو من يفوضه " بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٤ ـ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٥ ـ تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٦ ـــ تعدل موازنات الجهات بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون ومعالجة السيولة واعتماد إجمالى ما يستجد من مصروفات وذلك دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٧ ـــ يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية" أو من يفوضه "بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

مادة ٨ ـــ يحظر تقاضى العاملين بالوزارات والهيئات العامة أية مكافآت تشجيعية من الشركات التابعة لهذه الجهات .

ويجوز تجاوز اعتماد المكافآت التشجيعية بتلك الوزارات والهيئات العامة للصرف منه بمكافآت تشجيعية للعاملين بها الذين يؤدون خدمات للشركات فى حدود نسبة معينة يقرها وزير المالية"أو من يفوضه " من مقابل هذه الخدمة والذى يضاف إلى إيرادات الجهات إذا لم يكن مقدرا بها .

مادة ٩ ـــ على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية بإيداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومة المختصة وحتما قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل .

مادة ١٠ ـــ ترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى وفيما عدا العمليات التى يتم تمويلها من بنك الاستثمار يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة عن $\frac{1}{12}$ من اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{1}{12}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة إلا فى حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

ترتيب الوظائف :

مادة ١١ ـــ يجوز بناء على اقتراح الجهة أو المحافظ المختص بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " دراسة أوضاع الوظائف العليا المنقولة من المؤسسات الملغاة والمؤشر عليها بالإلغاء لدى خلوها ، وكذلك الوظائف العليا الخالية والتى تخلو ، والزائدة عن حاجة العمل بالجهات المختلفة ، واستخدام تكاليف تلك الوظائف فى تمويل وظائف غير ممولة واردة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للجهة أو إلغاء تمويل وظائف خالية فيما عدا أدنى درجات وظائف التعيين مقابل تمويل وظائف أخرى واردة بجداول الوظائف المعتمدة فيما عدا الوظائف العليا .

ويسرى هذا الحكم على جميع الدرجات الزائدة عن حاجة تمويل جداول ترتيب الوظائف المعتمدة لكل جهة عند خلوها من شاغليها .

مادة ١٢ ــ بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى اعتمدت مشروعات ترتيب وظائفها يراعى أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا يعتبر هذا التعديل ساريا إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية وبشرط عدم تجاوز اعتمادات الباب .

مادة ١٣ ــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٤ ــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة والجهات التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٥ ــ يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت قسم عام بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) تكاليف إنشاء درجات لأدنى وظائف ودرجات لوظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها .

(ب) تكاليف إنشاء درجات للوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(ج) تكاليف إنشاء درجات لوظائف الخريجين وتأهيلهم المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات .

(د) تكاليف إنشاء وظائف فى الكليات والمعاهد العليا لمساعدى مدرسين للمعيدين الحاصلين على درجة الماجستير والذين يحصلون عليها خلال السنة وكذلك تكاليف إنشاء درجات وظائف مدرسين لمساعدى المدرسين والمعيدين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة وبشرط عدم وجود وظائف خالية بأى قسم من الأقسام يمكن وضعهم عليها .

(هـ) تكاليف إنشاء درجات الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف إنشاء درجات الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها .

(و) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك المكافآت التشجيعية والتعويض عن جهود غير عادية التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة خلال السنة المالية .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٦ ــ يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة خلال السنة المالية ١٩٨١ / ١٩٨٢ ولا يرفع هذا الحظر إلا بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ وأستاذ مساعد .

مادة ١٧ ــ ينبغى على جميع الجهات قبل أن تتقدم إلى الجهات المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة ــ وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن السنة المالية التى يجرى فيها التعيين .

نقل العمالة :

مادة ١٨ ــ لوزير المالية " أو من يفوضه " وللمحافظ المختص فى نطاق موازنة المحافظة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبناء على طلب الجهات ــ نقل المسرحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة إلى الجهات الأخرى التى تكون فى احتياج إليهم وعلى الأخص أجهزة الأمن والشرطة .

وعلى تلك الجهات والأجهزة اتخاذ إجراءات تعديل لوائحها بما يسمح بذلك . وعلى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من هؤلاء المسرحين قبل التعيين من الخارج ، وفى نطاق المحافظات التى يعمل بها هؤلاء المسرحين ، وفى حالة نقلهم إلى خارج محافظاتهم يشترط موافقة هؤلاء المسرحين .

مادة ١٩ ــ يجوز بقرار من وزير المالية " أو من يفوضه " بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل الدرجات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات إلى الجهات التى تعانى نقصا فيها فى ضوء جداول الوظائف ، ويصدر بذلك قرار من وزير المالية أو من يفوضه .

كما يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العاملين بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بدرجاتهم المالية وذلك بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى .

ويكون للمحافظ المختص هذه السلطات فى نطاق موازنة المحافظة .

وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة ٢٠ ــ يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات للخصم عليه كما يلى :

تكاليف الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية جهة أخرى وذلك بناء على اقتراح مجالس إدارة الشركات وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

وتلغى الدرجات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

ــ تكاليف من يتم نقلهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩

ــ تكاليف إنشاء درجات وظائف للمنقولين من شركات القطاع العام بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى ، بشرط الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على النقل وكذلك موافقة الجهة المنقول إليها وأن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

وذلك بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الأعباء المالية :

مادة ٢١ ــ تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز للجهات شغل درجات المجندين بصفة مؤقتة طوال فترة التجنيد أى المدة الإلزامية للخدمة العسكرية الوطنية دون فترة الاستبقاء وذلك بناء على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

مادة ٢٢ — يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٣ — لايجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لاتجاوز ٣ ٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة . ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٤ — لايجوز شغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيما عدا أدنى درجات التعيين .

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بجداول موازنات كل وحدة وتتعلق بالغاء بعض الوظائف أو تخفيض الدرجات لدى خلوها من شاغليها .

مادة ٢٥ ــ لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

مادة ٢٦ ــ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٢٧ ــ يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا أو خدميا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

مادة ٢٨ ــ لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

ــ المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم وفروق الأسعار والأتاوات وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٢٩ ــ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٠ ــ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣١ ــ لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٢) وقود وزيوت وقوى محركة نوع (٢) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٢ ــ لا يجوز الصرف على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة الخاص بنفقات الحفلات والاستقبالات إلا بعد الارتباط مسبقا لدى الجهات المختصة فى وزارة المالية مع مراعاة عدم التوسع فى الصرف ترشيدا للإنفاق الحكومى .

الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية :

مادة ٣٣ ــ يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز تنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية نتيجة لما تقدم .

مادة ٣٤ ــ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام مقابل زيادة موازية عما يؤول للخزانة من الأرباح الصافية لمجموع بنوك القطاع العام .

مادة ٣٥ ــ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه " زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية وتعديل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة ٣٦ ــ يكون لوزير المالية تغطية مديونية الحكومة والهيئات العامة للقطاع المصرفى السابقة على موازنة ٨٢/٨١ بسندات حكومية يتفق على شروطها مع البنك المركزى .